



Distr.: General  
29 January 2016  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الحادية والعشرين المعقودة في باريس  
من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

إضافة

الجزء الثاني: التدابير التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين

## المحتويات

### المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

الصفحة	المقرر
٣	١٤/م أ-٢١ بناء القدرات بموجب الاتفاقية .....
٨	١٥/م أ-٢١ اختصاصات الاستعراض الوسيط لبرنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية
	١٦/م أ-٢١ هُجج السياسات البديلة، مثل هُجج التخفيف والتكيف المشتركة لإدارة الغابات إدارة
١٣	متكاملة ومستدامة .....
	١٧/م أ-٢١ مزيد من الإرشادات لكفالة الشفافية والاتساق والشمولية والفعالية عند تقديم
	معلومات عن كيفية معالجة واحترام جميع الضمانات المشار إليها في التذييل الأول
١٥	للمقرر ١/م أ-١٦ .....
	١٨/م أ-٢١ المسائل المنهجية المتصلة بالمنافع غير المرتبطة بالكربون الناتجة عن تنفيذ الأنشطة
١٧	المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦ .....



- ١٨ ..... توسيع نطاق ولاية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً م/١٩-أ
- ٢٠ ..... الاستعراض التقني لعام ٢٠١٦ لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف م/٢٠-أ
- ٢١ ..... المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية ..... م/٢١-أ
- ٢٢ ..... المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية ..... م/٢١-أ
- ٢٤ ..... الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ..... م/٢٢-أ
- ٣٦ ..... مواعيد وأماكن الدورات المقبلة ..... م/٢٣-أ
- القرار*
- ٣٩ ..... الإعراب عن الامتنان للجمهورية الفرنسية ولسكان مدينة باريس ..... م/١-أ

## المقرر ١٤/م أ-٢١ بناء القدرات بموجب الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ٢/م أ-٧، و ٤/م أ-١٢، و ١/م أ-١٦، و ٢/م أ-١٧، و ١/م أ-١٨،

١- يعتمد اختصاصات الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، المنشأ بموجب المقرر ٢/م أ-٧ (المشار إليه أدناه بعبارة "إطار بناء القدرات") كما ورد في المرفق؛

٢- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تُجري الاستعراض الشامل لتنفيذ إطار بناء القدرات في دورتها الرابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦)، بالاستناد إلى الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، وذلك بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن هذا الموضوع لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في الدورة الثانية والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)؛

٣- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تُعدّ ورقة تقنية بالاستناد إلى الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، كمُدخل يُستفاد منه في الاستعراض الشامل؛

٤- يدعو الأطراف والمنظمات بصفة مراقب إلى تقديم آرائها في الاستعراض الشامل بحلول ٩ آذار/مارس ٢٠١٦<sup>(١)</sup> لأغراض تجميعها من قِبَل الأمانة ضمن وثيقة مختلِفات؛

٥- يشجع الأطراف على مواصلة تقديم معلومات عن طريق القنوات المناسبة، ومن جملة تلك المعلومات الورقات السنوية عن تنفيذ إطار بناء القدرات، والبلاغات الوطنية، وتقارير السنتين، والتقارير المحدثة لفترة السنتين عما يُحرز من تقدم في تحسين القدرة على التصدي لتغيّر المناخ؛

٦- بحث الهيئات المعنية المنشأة بموجب المعاهدة على مواصلة الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات في عملها، حسب الاقتضاء؛

٧- يشدّد على أن مؤتمر ديربان للتعلم في مناقشة بناء القدرات (المشار إليه أدناه بعبارة "منتدى ديربان") هو منتدى لتبادل التجارب والأفكار والممارسات الفضلى والدروس المستفادة فيما يتعلق بتنفيذ أنشطة بناء القدرات بمشاركة الأطراف وممثلي الهيئات المعنية المنشأة بموجب الاتفاقية، والخبراء والعاملين في هذا المجال؛

(١) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها عن طريق بوابة الورقات على هذا العنوان الإلكتروني: <http://www.unfccc.int/5900>. وينبغي للمنظمات بصفة مراقب أن ترسل ورقاتها بالبريد الإلكتروني إلى هذا العنوان: [secretariat@unfccc.int](mailto:secretariat@unfccc.int).

- ٨- يدعو ممثلي الهيئات المعنية المنشأة بموجب الاتفاقية، وكيانات تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والخبراء والعاملين في هذا المجال، إلى أن يُدرجوا في برامج عملهم وأنشطتهم الدروس المستفادة من اجتماعات منتدى ديربان والنتائج الرئيسية التي تخلص إليها؛
- ٩- يقرر أن الاجتماع الخامس لمنتدى ديربان، الذي من المقرر عقده أثناء الدورة الرابعة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ، سيستجلي السُّبل الممكنة لتحسين بناء القدرات عن طريق تبادل المعلومات والتجارب المتنوعة؛
- ١٠- يدعو وكالات الأمم المتحدة والمنظمات المتعددة الأطراف إلى تقديم معلومات كي تضعها الأمانة في البوابة المخصصة لبناء القدرات<sup>(٢)</sup>؛
- ١١- يدعو أيضاً الأطراف إلى أن تطرح، من خلال بوابة الورقات<sup>(٣)</sup>، بحلول ٩ آذار/مارس ٢٠١٦، وكجزء من الورقات السنوية التي تقدمها عملاً بالمقرر ٤/م أ-١٢، ما تقترحه من مواضيع إضافية يمكن تناولها في الاجتماع الخامس لمنتدى ديربان وما تراه من سبل كفيلة بتحسين المعلومات التي تتاح من خلال بوابة بناء القدرات.

(٢) <<http://unfccc.int/capacitybuilding/core/activities.html>>

(٣) <<http://www.unfccc.int/5900>>.

## Annex

### **Terms of reference for the third comprehensive review of the implementation of the framework for capacity-building in developing countries**

[English only]

#### **I. Mandate**

1. The Conference of the Parties (COP) decided to initiate the third comprehensive review of the implementation of the framework for capacity-building in developing countries established under decision 2/CP.7 (hereinafter referred to as the capacity-building framework) at the forty-second session of the Subsidiary Body for Implementation (SBI) with a view to completing the review at COP 22.<sup>1</sup>
2. The Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol (CMP) decided to initiate the third comprehensive review of the implementation of the capacity-building framework at SBI 42 with a view to completing the review at CMP 12.<sup>2</sup>

#### **II. Objectives**

3. The third comprehensive review of the implementation of the capacity-building framework has the following objectives:
  - (a) To explore ways to enhance the implementation of capacity-building activities by reviewing the current institutional arrangements related to capacity-building, including the thematic bodies under the Convention, with a view to making recommendations for the enhancement of these arrangements, as appropriate;
  - (b) To take stock of progress in and assess the effectiveness of the implementation of the capacity-building framework;
  - (c) To examine possible gaps between the provisions of decisions of the COP and the CMP and the implementation of capacity-building activities;
  - (d) To identify lessons learned and best practices with a view to developing options for the enhanced implementation of the capacity-building framework, taking into account additional needs and priorities for capacity-building;
  - (e) To effectively review gaps and challenges in addressing the implementation of priority areas as contained in the capacity-building framework and in meeting capacity-building needs to enhance action on mitigation, adaptation and technology transfer;
  - (f) To effectively review capacity gaps and challenges in accessing climate finance;
  - (g) To provide recommendations to the SBI on ways to effectively address the capacity-building gaps at the individual, institutional and systemic levels, including those

---

<sup>1</sup> Decision 13/CP.17, paragraph 7.

<sup>2</sup> Decision 15/CMP.7, paragraph 8.

identified by the first<sup>3</sup> and second<sup>4</sup> comprehensive reviews of the implementation of the capacity-building framework;

(h) To explore potential ways to further enhance the implementation of capacity-building activities at the national level;

(i) To identify major actors supporting the implementation of the capacity-building framework within and outside the arrangements established under the Convention and its Kyoto Protocol;

(j) To review the operation of the Durban Forum for in-depth discussion on capacity-building (hereinafter referred to as the Durban Forum) and identify potential ways to enhance it.

### III. General principles of the comprehensive review process

4. The third comprehensive review of the implementation of the capacity-building framework should be conducted on the basis of the guiding principles and approaches outlined in decision 2/CP.7, annex, chapter B, and should take into account relevant provisions in related COP<sup>5</sup> and CMP<sup>6</sup> decisions on capacity-building.

### IV. Information sources

5. Information to be used in the third comprehensive review of the implementation of the capacity-building framework should be drawn from, inter alia:

(a) Submissions from Parties;

(b) Findings of the first<sup>7</sup> and second<sup>8</sup> comprehensive reviews of the implementation of the capacity-building framework;

(c) Annual synthesis reports on the implementation of the capacity-building framework prepared in accordance with the steps for the regular monitoring and evaluation of capacity-building work as contained in decisions 4/CP.12 and 6/CMP.2;

(d) Relevant national reports (such as national communications, biennial reports, biennial update reports, national adaptation programmes of action and their updates, outcomes of the national adaptation plan process, and national capacity self-assessments);

(e) Reports and submissions from the Global Environment Facility and its implementing agencies, United Nations entities and other relevant organizations;

(f) Information contained in the capacity-building portal;<sup>9</sup>

(g) Summary reports on the meetings of the Durban Forum;

(h) Reports of relevant bodies established under the Convention and its Kyoto Protocol;

(i) Interviews, surveys and focused discussions with national focal points for Article 6 of the Convention and other relevant national focal points;

<sup>3</sup> Decision 2/CP.10.

<sup>4</sup> Decisions 13/CP.17 and 15/CMP.7.

<sup>5</sup> Decisions 4/CP.9, 9/CP.9, 2/CP.10, 4/CP.12, 6/CP.14, 10/CP.16, 1/CP.16, 2/CP.17, 13/CP.17 and 1/CP.18.

<sup>6</sup> Decisions 7/CMP.1, 29/CMP.1, 6/CMP.2, 6/CMP.4, 11/CMP.6, 15/CMP.7 and 10/CMP.8.

<sup>7</sup> Decision 2/CP.10.

<sup>8</sup> Decisions 13/CP.17 and 15/CMP.7.

<sup>9</sup> <<http://unfccc.int/capacitybuilding/core/activities.html>>.

- (j) Other relevant existing documents prepared by the secretariat.

## V. Modalities of work

6. Drawing upon the information sources listed in chapter IV above and taking into account the objectives listed in chapter II above, the secretariat will prepare, for consideration at SBI 44, a report on the implementation of the capacity-building framework, including:

- (a) Descriptions of capacity-building programmes and activities;
- (b) Identification of needs and gaps and an assessment of factors that influence the effectiveness of capacity-building activities in developing countries;
- (c) Key results and impacts;
- (d) Information on the extent and variety of stakeholders within developing countries (governmental and non-governmental organizations, the private sector, community organizations, etc.) involved in, and benefiting from, capacity-building activities;
- (e) The availability of and access to resources and the effectiveness of their deployment;
- (f) Recommendations for the further implementation of the capacity-building framework;
- (g) Assessment of the different baselines and performance indicators for capacity-building.

*10<sup>th</sup> plenary meeting  
10 December 2015*

## المقرر ١٥/م أ-٢١ اختصاصات الاستعراض الوسيط لبرنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ١٥/م أ-١٨،

وإذ يسلم بالتقدم الذي أحرزته الأطراف والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في تخطيط وتنسيق وتنفيذ الأنشطة المتصلة بجميع عناصر المادة ٦ من الاتفاقية - وهي التعليم والتدريب والتوعية العامة ومشاركة الجمهور وحصول الجمهور على المعلومات، والتعاون الدولي بشأن هذه المسائل،

وإذ يسلم أيضاً بأن ضمان توافر ما يكفي من الموارد المالية والتقنية لا يزال يشكل تحدياً أمام تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية بالنسبة للأطراف، ولا سيما للبلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مراعاة الجوانب الجنسانية وضرورة تشجيع المشاركة الفعالة للأطفال والشباب والمسنين والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية في الأنشطة المتصلة بالمادة ٦ من الاتفاقية،

وإذ يعيد التأكيد على أهمية بناء وتعزيز قدرات ومهارات جهات الاتصال الوطنية المعنية بالمادة ٦ من الاتفاقية، وذلك بوسائل منها مواصلة تيسير إجراء تبادل منتظم للآراء والممارسات الجيدة والدروس المستفادة من خلال تنظيم حلقات عمل ومؤتمرات بالفيديو وأنشطة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني،

وإذ يشير إلى الدعوة الموجهة إلى المؤسسات والمنظمات المتعددة الأطراف والثنائية، بما فيها الكيانات التشغيلية التابعة للآلية المالية للاتفاقية، لأن تقدم، حسب الاقتضاء، دعماً مالياً للأنشطة المتصلة بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان ليما الوزاري بشأن التعليم والتوعية الذي يشدد على أن التعليم والتدريب والتوعية العامة ومشاركة الجمهور وحصول الجمهور على المعلومات والمعارف والتعاون الدولي، أمور تسهم بشكل أساسي في تحقيق غاية الاتفاقية وفي تعزيز التنمية المستدامة القادرة على التأقلم مع المناخ،

١- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ الشروع في الاستعراض الوسيط لتنفيذ برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية أثناء دورتها الرابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) استناداً إلى الاختصاصات الواردة في المرفق، وذلك بغية الانتهاء من الاستعراض بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛



- ٢- يشجع منظمات الأمم المتحدة، ولا سيما الأعضاء في تحالف الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب والتوعية العامة في مجال تغير المناخ، على تقديم معلومات عن نتائج أنشطتها، بما في ذلك تقارير من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، من أجل دعم تنفيذ برنامج عمل الدوحة؛
- ٣- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تقديم الدعم المالي وتنفيذ الأنشطة الرامية إلى الإسهام في تنفيذ برنامج عمل الدوحة؛
- ٤- يدعو المؤسسات والمنظمات المتعددة الأطراف والثنائية والقطاع الخاص والجهات المانحة إلى تقديم تقارير عن الموارد المالية المقدمة دعماً للأنشطة المتصلة بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية؛
- ٥- يطلب إلى الأمانة ما يلي:
- (أ) أن تعد تقريراً عن التقدم المحرز، وكذا عن النقائص والاحتياجات الناشئة، والتوصيات المقدمة من الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب وأصحاب المصلحة الآخرين في تنفيذ برنامج عمل الدوحة كمدخل يصب في الاستعراض الوسيط، على النحو المحدد في الفقرة ٥ من الاختصاصات الواردة في المرفق، وذلك لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين؛
- (ب) أن تواصل تيسير التبادل المنتظم للآراء والممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما بين جهات التنسيق الوطنية المعنية بالمادة ٦ من الاتفاقية؛
- (ج) أن تواصل التعاون مع المنظمات المعتمدة بصفة مراقب وأصحاب المصلحة الآخرين وأعضاء تحالف الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب والتوعية العامة في مجال تغير المناخ بهدف حفز العمل المتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية؛
- ٦- يطلب أيضاً أن تنفذ الأمانة الإجراءات التي يدعوها هذا المقرر إلى تنفيذها، رهناً بتوافر الموارد المالية.

## المرفق

## اختصاصات الاستعراض الوسيط لبرنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية

### أولاً- الولاية

١- اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الثامنة عشرة، برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية الذي يمتد على ثماني سنوات وقرر أن يُستعرض برنامج العمل هذا في عام ٢٠٢٠، وأن يُجرى في عام ٢٠١٦ استعراض وسيط لما يُحرز فيه من تقدم، من أجل تقييم فعاليته، وتحديد أي نقائص أو احتياجات تظهر فيه، واستخلاص المعلومات اللازمة لإصدار أي قرارات تُتخذ لتحسين فعالية برنامج العمل، حسب الاقتضاء<sup>(١)</sup>.

٢- وبموجب المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة إعداد تقارير عن التقدم الذي تحرزه الأطراف في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، استناداً إلى المعلومات التي ترد في البلاغات الوطنية والتقارير المتعلقة بالحوار السنوي أثناء الدورات بشأن المادة ٦، وغيرها من مصادر المعلومات، بما في ذلك تقرير عن الممارسات الجيدة لمشاركة أصحاب المصلحة في تنفيذ الأنشطة المتصلة بالمادة ٦<sup>(٢)</sup>. وستصدر هذه التقارير بانتظام، وخاصة لأغراض الاستعراض الوسيط في عام ٢٠١٦ والاستعراض المقرر إجراؤه في عام ٢٠٢٠.

### ثانياً- الأهداف

٣- حرصاً على تشجيع التحسين المستند إلى التجربة، تتمثل أهداف الاستعراض الوسيط لما يُحرز من تقدم في تنفيذ برنامج عمل الدوحة فيما يلي:

(أ) تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الدوحة حتى الآن، مع الإشارة إلى أن هذا العمل لم ينته بعد؛

(ب) تقييم التقدم المحرز في إدماج الأنشطة المتصلة بالمادة ٦ فيما يوجد من برامج واستراتيجيات وأنشطة للتكيف مع آثار تغير المناخ وللتخفيف منها؛

(ج) تحديد الاحتياجات الأساسية لتنفيذ برنامج عمل الدوحة وما يمكن أن يعترضه من نقائص ويعترضه من عراقيل؛

(١) المقرر ١٥/أ-١٨، الفقرتان ١ و٢.

(٢) المقرر ١٥/أ-١٨، المرفق، الفقرة ٣٥(أ).

- (د) تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بهدف نشرها والترويج لها وتكرارها، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) وضع توصيات لاتخاذ المزيد من الخطوات من أجل تحسين فعالية تنفيذ برنامج عمل الدوحة.

### ثالثاً- مصادر المعلومات

٤- ينبغي استخلاص معلومات الاستعراض الوسيط لتنفيذ برنامج عمل الدوحة من مصادر فيما يلي بعضُها:

- (أ) التقارير عن الحوار السنوي أثناء الدورات بشأن المادة ٦ من الاتفاقية؛
- (ب) تقرير عن الممارسات الجيدة المتبعة في مشاركة أصحاب المصلحة في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية<sup>(٣)</sup>؛
- (ج) البيانات المقدمة من الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب وأصحاب المصلحة الآخرين استجابةً لدعوة الهيئة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين، والتي تتضمن معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ برنامج عمل الدوحة، مثل الجهود الرامية إلى النظر في الروابط بين الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ وتنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وعن النقائص والاحتياجات الناشئة، وكذا التوصيات بشأن اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل تحسين التنفيذ الفعال لبرنامج عمل الدوحة؛
- (د) الاستنتاجات ذات الصلة المعتمدة خلال الدورة الأربعين للهيئة الفرعية<sup>(٤)</sup>، بما في ذلك مرفق الوثيقة FCCC/SBI/2014/L.20؛
- (هـ) البلاغات الوطنية وغيرها من التقارير الوطنية ذات الصلة؛
- (و) المعلومات والمواد المرجعية ذات الصلة الواردة من منظمات الأمم المتحدة، ولا سيما من الأعضاء في تحالف الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب والتوعية العامة في مجال تغير المناخ؛
- (ز) التقارير والبيانات المقدمة من الكيانات التشغيلية للآلية المالية للاتفاقية والوكالات المنقذة التابعة لها بشأن الدعم المالي المقدم والأنشطة المنقذة، مساهمةً منها في تنفيذ برنامج عمل الدوحة؛

(٣) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2014/3.

(٤) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات ١٦٩-١٧٣.

(ح) التقارير والبيانات المقدمة من المؤسسات والمنظمات المتعددة الأطراف والشنائية ومن القطاع الخاص والجهات المانحة بشأن الموارد المالية المقدمة دعماً لتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية.

### رابعاً- طرائق الاستعراض والنتائج المتوقعة

٥- ستُعَد الأمانة، بالاعتماد على مصادر المعلومات الواردة في الفقرة ٤ أعلاه، ما يلي لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦):

(أ) تقرير توليفي عن التقدم الذي أحرزته الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب وأصحاب المصلحة الآخرون في تنفيذ برنامج عمل الدوحة؛

(ب) تقرير عن الأداء الوظيفي لشبكة معلومات تغير المناخ (CC:iNet) وسهولة الوصول إليها.

٦- وستنظر الهيئة الفرعية، في دورتها الرابعة والأربعين، في الوثائق الواردة في الفقرة ٥ أعلاه وأي معلومات أخرى ذات صلة باستكمال الاستعراض الوسيط، بما فيها المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦).

الجلسة العامة العاشرة

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

## المقرر ١٦/م أ-٢١

### نُهج السياسات البديلة، مثل نُهج التخفيف والتكيف المشتركة لإدارة الغابات إدارةً متكاملةً ومستدامة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بالفقرة ٦٧ من المقرر ٢/م أ-١٧ وبالفقرة ٣٩ من المقرر ١/م أ-١٨،

١- يحيط علماً بأن المقررات ٩/م أ-١٩ إلى ١٥/م أ-١٩ قد تناولت الجوانب المنهجية المتعلقة بالنُهج غير القائمة على السوق المشار إليها في الفقرة ٣٩ من المقرر ١/م أ-١٨؛

٢- يحيط علماً أيضاً بالإشارات إلى نُهج السياسات البديلة، مثل نُهج التخفيف والتكيف المشتركة لإدارة الغابات إدارةً متكاملةً ومستدامة، على النحو المشار إليه في المقرر ٩/م أ-١٩، وإلى ضرورة توضيح تلك النُهج وفقاً لهذا المقرر؛

٣- يسلم بأن نُهج السياسات البديلة، مثل نُهج التخفيف والتكيف المشتركة لإدارة الغابات إدارةً متكاملةً ومستدامة، تخضع للإرشادات المنهجية الواردة في الفقرة ١ من المقرر ٤/م أ-١٥، كما تخضع للإرشادات المتعلقة بالضمانات وبنظم إتاحة معلومات عن الكيفية التي يتم بها تناول الضمانات واحترامها أثناء معالجة المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات، ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها بصورة مستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات؛

٤- يقر بأن نُهج السياسات البديلة، مثل نُهج التخفيف والتكيف المشتركة لإدارة الغابات إدارةً متكاملةً ومستدامة، من البدائل عن الدفع القائم على النتائج، على النحو المشار إليه في المقرر ٩/م أ-١٩، التي يمكن أن تساهم في استدامة تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦ استدامةً بعيدة المدى؛

٥- يقرر أن بإمكان البلدان النامية الأطراف التي تلتزم الدعم لأغراض وضع وتنفيذ نُهج السياسات البديلة، مثل نُهج التخفيف والتكيف المشتركة لإدارة الغابات إدارةً متكاملةً ومستدامة، أن تنظر في الجوانب التالية:

(أ) وضع استراتيجيات أو خطط عمل وطنية لأغراض تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦ بغية دعم إدارة الغابات إدارةً متكاملةً ومستدامة؛

(ب) تحديد قدر الاحتياجات من الدعم، بما فيها الاحتياجات من الدعم بالموارد المالية والدعم التقني والتكنولوجي؛

(ج) وضع مقترحات تبين كيف تساهم نُهج السياسات البديلة، مثل نُهج التخفيف والتكيف المشتركة لإدارة الغابات إدارةً متكاملةً ومستدامة، في تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦؛

(د) بحث النتائج ومجالات التحسين حسب الظروف الوطنية عن طريق استخدام الإدارة والتعلم التكيفيين، حسب الاقتضاء؛

٦- يحيط علماً بأن الكيانات الممولة المشار إليها في الفقرة ٥ من المقرر ٩/م أ-١٩ تلقى التشجيع على مواصلة توفير الموارد المالية من خلال الأنواع المتعددة من المصادر المشار إليها في الفقرة ٦٥ من المقرر ٢/م أ-١٧، لأغراض تهمج السياسات البديلة، مثل تهمج التخفيف والتكيف المشتركة لإدارة الغابات إدارة متكاملة ومستدامة؛

٧- يدعو الأطراف التي ترغب في تنفيذ تهمج السياسات البديلة، مثل تهمج التخفيف والتكيف المشتركة لإدارة الغابات إدارة متكاملة ومستدامة، إلى دعم تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، وإلى جعل المعلومات التي لديها متاحة عبر المنصة الإلكترونية على موقع اتفاقية تغير المناخ<sup>(١)</sup> على الإنترنت؛

٨- يتقرر أن يختتم النظر في تهمج السياسات البديلة، مثل تهمج التخفيف والتكيف المشتركة لإدارة الغابات إدارة متكاملة ومستدامة، في سياق الفقرة ٣٩ من المقرر ١/م أ-١٨.

الجلسة العامة العاشرة

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(١) انظر هذا الموقع: <<http://unfccc.int/4531>>.

## المقرر ١٧/م أ-٢١

مزيد من الإرشادات لكفالة الشفافية والاتساق والشمولية والفعالية عند تقديم معلومات عن كيفية معالجة واحترام جميع الضمانات المشار إليها في التذييل الأول للمقرر ١/م أ-١٦

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١/م أ-١٦، و١٢/م أ-١٧، و٩/م أ-١٩، و١١/م أ-١٩، و١٢/م أ-١٩،  
وإذ يلاحظ أن تنفيذ الضمانات المشار إليها في التذييل الأول للمقرر ١/م أ-١٦، والمعلومات المقدمة بشأن كيفية معالجة هذه الضمانات واحترامها ينبغي أن يراعى الظروف الوطنية وقدرات كل بلد وأن يعترف بالسيادة والتشريعات الوطنيين وبالالتزامات والاتفاقات الدولية ذات الصلة،  
وإذ يشير إلى أهمية وجود دعم مالي وتكنولوجي كاف يمكن التنبؤ به وإلى ضرورته من أجل تطوير جميع العناصر المشار إليها في الفقرة ٧١ من المقرر ١/م أ-١٦،  
وإذ يشير أيضاً إلى أن رصد انتقال الانبعاثات على الصعيد الوطني والإبلاغ عنه أمر متفق عليه بصورة منفصلة في الفقرة ٧١ (ج) من المقرر ١/م أ-١٦،

١- يكرر القول إنه، وفقاً للفقرتين ١ و٣ من المقرر ١٢/م أ-١٧، ينبغي للبلدان الأطراف النامية التي تضطلع بالأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦ أن تقدم موجز معلومات عن كيفية معالجة جميع الضمانات المشار إليها في التذييل الأول للمقرر ١/م أ-١٦ واحترامها طوال تنفيذ تلك الأنشطة؛

٢- يكرر القول أيضاً إن موجز المعلومات المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه ينبغي أن يقدم دورياً، وفقاً للمقررين ١٢/م أ-١٧ و١٢/م أ-١٩؛

٣- يلاحظ أن المعلومات المتعلقة بكيفية معالجة جميع الضمانات واحترامها ينبغي أن تقدم بطريقة تكفل الشفافية والاتساق والشمولية والفعالية؛

٤- يقرر أن البلدان النامية الأطراف ينبغي أن تقدم معلومات عن أي نشاط أو أكثر من الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، مدرج في موجز المعلومات المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، مع مراعاة الفقرتين ١ و٣ من المقرر ١٢/م أ-١٧، والفقرة ٤ من المقرر ٩/م أ-١٩؛

٥- يشجع بقوة البلدان النامية الأطراف، عند تقديم موجز المعلومات المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، على إدراج العناصر التالية، حسب الاقتضاء:

(أ) معلومات عن الظروف الوطنية ذات الصلة بمعالجة الضمانات واحترامها؛

- (ب) وصف الضمانات كل على حدة وفقاً للظروف الوطنية؛
- (ج) وصف النظم والعمليات القائمة ذات الصلة بمعالجة الضمانات واحترامها، بما في ذلك نظم المعلومات المشار إليها في المقرر ١٢/م أ-١٧، وفقاً للظروف الوطنية؛
- (د) معلومات عن كيفية معالجة واحترام فرادى الضمانات، وفقاً للظروف الوطنية؛
- ٦- يشجع البلدان النامية الأطراف على أن تقدم أي معلومات أخرى ذات صلة بشأن الضمانات الواردة في موجز المعلومات المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؛
- ٧- يشجع أيضاً البلدان النامية الأطراف على تحسين المعلومات المقدمة في موجز المعلومات المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، مع مراعاة النهج التدريجي؛
- ٨- يقرر أنه لم تعد هناك حاجة إلى مزيد من الإرشاد عملاً بالفقرة ٦ من المقرر ١٢/م أ-١٧، لضمان الشفافية والاتساق والشمولية والفعالية عند الإبلاغ عن كيفية معالجة جميع الضمانات واحترامها.

الجلسة العامة العاشرة

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥



## المقرر ١٨/م أ-٢١ المسائل المنهجية المتصلة بالمنافع غير المرتبطة بالكربون الناتجة عن تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١/م أ-١٦، و ١/م أ-١٨، وإلى الفقرة ٢٢ من المقرر ٩/م أ-١٩،  
وإذ يؤكد من جديد أهمية تحفيز المنافع غير المرتبطة بالكربون من أجل استدامة تنفيذ  
الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦ على المدى الطويل، والمعترف بها في  
الفقرة ٢٢ من المقرر ٩/م أ-١٩؛

وإذ يسلّم بأن العديد من المنافع غير المرتبطة بالكربون التي لها صلة بالأنشطة المشار إليها  
في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، يمكن أن تسهم في التكيف،

١- يقر بأن المنافع غير المرتبطة بالكربون التي لها صلة بالأنشطة المشار إليها في  
الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦ هي منافع تختلف باختلاف الظروف الوطنية للبلدان، وفقاً للسيادة  
والتشريعات والسياسات والأولويات الوطنية؛

٢- يسلّم أيضاً بأن البلدان النامية الأطراف التي تلتزم بدعم من أجل إدماج المنافع  
غير المرتبطة بالكربون في الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، قد تُقدّم معلومات  
تتناول في جملة أمور طبيعة المنافع غير المرتبطة بالكربون وحجمها وأهميتها، حرصاً منها على المساهمة  
في استدامة لتلك الأنشطة في الأجل الطويل، وذلك حسب ظروفها وإمكاناتها الوطنية؛

٣- يشجع البلدان الأطراف النامية على تبادل المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢  
أعلاه عن طريق المنبر الإلكتروني الموجود في الموقع الشبكي للاتفاقية<sup>(١)</sup>؛

٤- يدعو البلدان النامية الأطراف المهتمة إلى تقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢  
أعلاه لكي تنظر فيها الأطراف المهتمة وكيانات التمويل ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

٥- يقرر أن المسائل المنهجية المتصلة بالمنافع غير المرتبطة بالكربون الناتجة عن تنفيذ  
الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦ ليست شرطاً مفروضاً على البلدان النامية  
الأطراف التي تلتزم الدعم من أجل تنفيذ الإجراءات والأنشطة المشار إليها في المقرر ١/م أ-١٦  
أو المدفوعات القائمة على النتائج وفقاً للمقرر ٩/م أ-١٩؛

٦- يوافق على أن يختتم خلال هذه الدورة العمل المتعلق بالمسائل المنهجية  
المتصلة بالمنافع غير المرتبطة بالكربون الناتجة عن تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من  
المقرر ١/م أ-١٦.

الجلسة العامة العاشرة

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(١) انظر الموقع <<http://unfccc.int/4531>>.

## المقرر ٢١-أ/١٩ م توسيع نطاق ولاية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ٥/م-أ، ٧/م-أ، ٧/م-أ، ٢٧/م-أ، ٢٨/م-أ، ٢٩/م-أ، ٧/م-أ، ٩/م-أ، ٤/م-أ، ٤/م-أ، ١١/م-أ، ٨/م-أ، ١٣/م-أ، ٦/م-أ، ١٦/م-أ، ٣/م-أ، ١٧/م-أ، ٥/م-أ، ١٢/م-أ، ١٨/م-أ، و٣/م-أ،<sup>(١)</sup>

وإذ يسلم بالاحتياجات المحددة والحالة الخاصة التي تعيشها أقل البلدان نمواً على النحو المشار إليه في الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وقد نظر في تقارير اجتماعات فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وآراء الأطراف في عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وتقرير اجتماع تقييم عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، والتقرير التوليقي بشأن التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً والحاجة إلى استمراره واختصاصاته<sup>(١)</sup>،

وإذ يلاحظ الأهمية التي يكتسبها فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً بصفته هيئة تقدم لأقل البلدان نمواً معلومات مهمة وعالية الجودة بشأن التكيف،

وإذ يلاحظ أيضاً أن الأطراف من أقل البلدان نمواً لا تزال في حاجة إلى الدعم لتلبية احتياجات منها إعداد وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، والتعامل مع الصندوق الأخضر للمناخ، وبحث نُهج التكيف الإقليمية، وتنفيذ برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً،

١- يقرر أن يمدد فترة ولاية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً باختصاصاته الحالية<sup>(٢)</sup>؛

٢- يقرر أيضاً أن يكلف فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً بتقديم التوجيه والمشورة التقنيين بشأن المسائل التالية:

(أ) إدراج مسألة التكيف مع تغير المناخ في التخطيط الوطني ووضع برامج كفيلة بمعالجة كلا هديفي العملية المتمثلين في وضع خطط تكيف وطنية وتنفيذها؛

(ب) النهج الإقليمية لتخطيط أنشطة التكيف<sup>(٣)</sup>؛

(ج) الحصول من الصندوق الأخضر للمناخ على تمويل عملية وضع وتنفيذ خطط التكيف الوطنية بالتعاون مع أمانة الصندوق الأخضر للمناخ؛

(١) الوثائق FCCC/SBI/2015/7، FCCC/SBI/2015/8، FCCC/SBI/2015/MISC.2، FCCC/SBI/2015/6، على التوالي.

(٢) المقررات ٢٩/م-أ، ٧/م-أ، ٩/م-أ، ٤/م-أ، ١١/م-أ، ٨/م-أ، ١٣/م-أ، ٦/م-أ، ١٦/م-أ، ٣/م-أ، ١٧/م-أ، ٥/م-أ، ١٢/م-أ، ١٨/م-أ، و٣/م-أ.

(٣) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2015/8.

- (د) الاحتياجات المتصلة بالتكيف التي قد تنشأ عن اتفاق باريس والمقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين، وفق ما تقرره الأطراف؛
- ٣- يدعو فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً إلى النظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى تقييد برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً وتقديم توصيات لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والأربعين (نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٨)، بغية إحالة تلك التوصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، حسب الاقتضاء؛
- ٤- يطلب إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، عملاً بالفقرتين ١ و ٢ أعلاه، أن يأخذ بعين الاعتبار، لدى وضع برنامج عمله المتجدد لمدة سنتين، مجموعة العناصر الواردة في المرفق الأول بالوثيقة FCCC/SBI/2015/8 ومجموعة النقائص والاحتياجات في أقل البلدان نمواً، المعروضة للبحث في هذه الدورة<sup>(٤)</sup>؛
- ٥- يطلب أيضاً إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً دعوة أمانة الصندوق الأخضر للمناخ إلى حضور اجتماعاته، حسب الضرورة؛
- ٦- يطلب كذلك إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، الذي يقر بتعاونه الجيد مع مرفق البيئة العالمية، مواصلة دعوة مرفق البيئة العالمية والوكالات التابعة له إلى حضور اجتماعاته، حسب الضرورة؛
- ٧- يطلب إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً التعاون مع هيئات أخرى منشأة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك دعوة أعضاء هذه الهيئات إلى المشاركة في اجتماعاته، حسب الضرورة؛
- ٨- يقرر الإبقاء على عدد أعضاء فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً كما هو، أي ١٣ عضواً؛
- ٩- يشجع فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً على دعوة ممثلي المراكز أو الشبكات الإقليمية إلى حضور اجتماعاته بصفة مراقبين، حسب الضرورة؛
- ١٠- يشجع أيضاً فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً على دعوة المراكز الإقليمية ذات الصلة إلى تعيين جهة اتصال واحدة لكل واحد من هذه المراكز لتمثيلها أمام فريق الخبراء بغية تعزيز التعاون مع تلك المراكز؛
- ١١- يرحب بأن يدعو فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً ممثلين عن البرامج و/أو المشاريع و/أو الشبكات العالمية التي تدعم عملية وضع وتنفيذ خطط التكيف الوطنية إلى حضور اجتماعاته، حسب الضرورة، باعتبار ذلك سبيلاً إلى تعزيز تبادل التجارب والدروس المستفادة؛

(٤) FCCC/SBI/2015/6، وFCCC/SBI/2015/7، وFCCC/SBI/2015/8، وFCCC/SBI/2015/INF.6، وFCCC/SBI/2015/INF.14.

١٢- يقرر أن من الممكن، عملاً بالفقرة ٢ من المقرر ٧/م أ-٩، تعيين خبراء جدد كي ينضموا إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أو استمرار أعضاء في الفريق حالياً في شغل مناصبهم، وفق ما تقرره المناطق أو المجموعات المعنية، مع مراعاة هدف تحقيق التوازن بين الجنسين في الهيئات التي تُنشأ، عملاً بالفقرة ٢ من المقرر ٢٣/م أ-١٨؛

١٣- يقرر أيضاً أن يستعرض، في دورته السادسة والعشرين، التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، والحاجة إلى استمراره، واختصاصاته، بغية اعتماد مقرر في هذا الشأن، على أن يراعي، حسب الاقتضاء، العمليات والاحتياجات الجديدة التي قد تنشأ قبل انعقاد تلك الدورة؛

١٤- يقرر كذلك اتخاذ الإجراءات والخطوات اللازمة التالية لكي تبدأ الهيئة الفرعية للتنفيذ الاستعراض المشار إليه في الفقرة ١٣ أعلاه في دورتها الثانية والخمسين (الفترة الأولى للدورة في ٢٠٢٠):

(أ) الطلب إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يعقد، قبل حزيران/يونيه ٢٠٢٠، بمساعدة من الأمانة، اجتماعاً مع ممثلي الأطراف والمنظمات المعنية، لتقييم عمله؛

(ب) دعوة الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠٢٠، آراءها بشأن عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، عبر البوابة المخصصة لتقديم هذه الآراء<sup>(٥)</sup>، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والخمسين؛

(ج) الطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن اجتماع التقييم المشار إليه في الفقرة ١٤ (أ) أعلاه لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والخمسين، يكون بمثابة إسهام في الاستعراض؛

(د) الطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً تولى عن التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وعن الحاجة إلى استمراره واختصاصاته، بناء على آراء الأطراف، وتقارير فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وتقرير اجتماع التقييم المشار إليه في الفقرة ١٤ (ج) أعلاه، وسائر المعلومات ذات الصلة، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والخمسين، تكون بمثابة إسهام في الاستعراض؛

١٥- ويطلب إلى الأمانة مواصلة تيسير عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً.

الجلسة العامة العاشرة

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(٥) <<http://www.unfccc.int/5900>>.

## المقرر ٢٠/م أ-٢١ الاستعراض التقني لعام ٢٠١٦ لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١٢/م أ-٩ و ٢٤/م أ-١٩ و ١٣/م أ-٢٠،

وإذ يشدد على أهمية التأكد من أن تتوفر لدى مؤتمر الأطراف معلومات كافية وموثوقة عن قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول)،

وإذ يقر بأن الأطراف المدرجة في المرفق الأول لم تتمكن جميعها، بسبب تأخير في إتاحة برنامج حاسوبي لنموذج الإبلاغ الموحد جاهز للعمل، من تقديم قوائم جرد غازات الدفيئة لعام ٢٠١٥ في الوقت المناسب لبدء عملية استعراض قوائم الجرد تلك في عام ٢٠١٥،

١- يطلب إلى الأمانة أن تنظم، لفائدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لم تُخضع قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة التي قدمتها للاستعراض في عام ٢٠١٥، استعراضاً لهذه القوائم بموجب الاتفاقية بالتزامن مع استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة التي تقدمها لعام ٢٠١٦، مع ضمان أن ينظم الاستعراض وفقاً للمقرر ١٣/م أ-٢٠؛

٢- يقرر أن تستعرض أفرقة خبراء الاستعراض المعلومات المتطابقة مرة واحدة فقط، وأن تقدم أفرقة خبراء الاستعراض تقرير استعراض كامل ومنفصل خاص بكل طرف وعن كل سنة، مع إمكانية أن تكرر نص الاستعراض نفسه في كلا تقرير الاستعراض المتعلقين بمعلومات متطابقة في قوائم جرد كلتا السنتين؛

٣- يقرر أيضاً أنه لا يجوز اعتبار التدابير الاستثنائية المتخذة بموجب الفقرة ١ أعلاه لاستعراض قوائم جرد غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ سابقة يُستند إليها في إنجاز العمل مستقبلاً؛

٤- يطلب إلى الأمانة بذل كل ما في وسعها لتسهيل إجراء الاستعراضات في المستقبل وفقاً للمقرر ١٣/م أ-٢٠ وأي مقررات لاحقة ذات صلة، دون استثناء؛

٥- يطلب إلى الأمانة أيضاً مواصلة إدخال تحسينات على خاصية البرنامج الحاسوبي لنموذج الإبلاغ الموحد، بحيث تعطي الأولوية لحل المسائل العالقة المتصلة بالشفافية والدقة، مع الإشارة إلى أن البرنامج المذكور لا يعمل بشكل كامل حتى الآن.

الجلسة العامة العاشرة

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

## المقرر ٢١/م أ- ٢١ المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ٢٧/م أ-١٩، الذي اعتمدت فيه الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ١١ من الإجراءات المالية الخاصة بمؤتمر الأطراف<sup>(١)</sup> وهيئته الفرعيتين والأمانة،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدها الأمانة بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية<sup>(٢)</sup>،

### أولاً- أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

١- يحيط علماً بالمعلومات الواردة في التقرير عن أداء الميزانية في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥<sup>(٣)</sup> وعن حالة المساهمات المقدمة إلى الصناديق الاستثنائية التي تديرها الأمانة حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥<sup>(٤)</sup>؛

٢- يرحب بجهود الأمين التنفيذي الرامية إلى معالجة قيود الميزانية عن طريق تعزيز الفعالية والكفاءة، بما في ذلك الحد من تكاليف الموظفين عن طريق إدارة الوظائف؛

٣- يُعرب عن تقديره للأطراف التي سددت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في الوقت المطلوب؛

٤- يحث الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها كاملة في الميزانية الأساسية لفترة السنتين الحالية و/أو السابقة على القيام بذلك دون إبطاء؛

٥- يدعو الأطراف إلى تسديد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في الوقت المطلوب، واطاعة في اعتبارها أن الاشتراكات تكون مستحقة في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام وفقاً للإجراءات المالية الخاصة بمؤتمر الأطراف؛

٦- يُعرب عن تقديره للمساهمات التي وردت من الأطراف إلى الصندوق الاستئماني للمشاركة في مسار الاتفاقية الإطارية وإلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛

(١) المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول، بصيغته المنقحة بموجب المقرر ٢٣/م أ-٢٠.

(٢) FCCC/SBI/2015/INF.10، FCCC/SBI/2015/INF.17، FCCC/SBI/2015/13.

(٣) FCCC/SBI/2015/13.

(٤) FCCC/SBI/2015/INF.17.

٧- يحث الأطراف على زيادة مساهمتها في الصندوق الاستئماني للمشاركة في مسار الاتفاقية من أجل كفالة أوسع مشاركة ممكنة في مفاوضات عام ٢٠١٦، ومساهمتها في الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛

٨- يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا لتبرعها السنوي الطوعي للميزانية الأساسية بمبلغ قدره ٩٣٨ ٧٦٦ يورو، ولمساهمتها الخاصة، بصفتها الحكومة المضيفة للأمانة في بون، بمبلغ قدره ٥٢٢ ٧٨٩ يورو؛

## ثانياً- تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٤

٩- يحيط علماً بتقرير مراجعة الحسابات المقدم من مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، الذي يتضمن التوصيات والبيانات المالية لعام ٢٠١٤، كما يحيط علماً بتعليقات الأمانة عليه<sup>(٥)</sup>؛

١٠- يعرب عن تقديره للأمم المتحدة التي اتخذت الترتيبات اللازمة لإجراء عمليات مراجعة حسابات الاتفاقية وللملاحظات والتوصيات القيمة الصادرة عن مراجعي الحسابات؛

١١- يحث الأمين التنفيذي على تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات، على النحو المناسب.

الجلسة العامة العاشرة

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

## المقرر ٢٢/م أ-٢١ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من الإجراءات المالية الخاصة بمؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين والأمانة<sup>(١)</sup>،

وقد نظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ المقدمة من الأمانة التنفيذية<sup>(٢)</sup>،

١- يوافق على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وقدرها ٤٨٤ ٦٤٨ ٥٤ يورو للأغراض المحددة في الجدول ١<sup>(٣)</sup>؛

٢- يحيط علماً مع التقدير بالمساهمة السنوية، المقدمة من الحكومة المضيفة، بمبلغ قدره ٩٣٨ ٧٦٦ يورو، والتي تعادل النفقات المقررة؛

٣- يوافق أيضاً على جدول ملاك الموظفين (الجدول ٢) الوارد في الميزانية البرنامجية؛

٤- يلاحظ أن الميزانية البرنامجية تتضمن عناصر متصلة بالاتفاقية وكذلك بروتوكول كيوتو الملحق بها؛

٥- يعتمد جدول الاشتراكات الإرشادي لعامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ الوارد في المرفق، والذي يغطي ٧١,٢ في المائة من الاشتراكات الإرشادية المبينة في الجدول ١؛

٦- يدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الموافقة، في دورته الحادية عشرة، على ما ينطبق على بروتوكول كيوتو من عناصر الميزانية الموصى بها؛

٧- يدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة/أيضاً إلى اتخاذ قرار في دورتها السبعين بشأن مسألة تغطية نفقات خدمات مؤتمرات الاتفاقية من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٨- يوافق على ميزانية طوارئ لخدمات المؤتمرات بمبلغ ٩٠٠ ٣٧٨ ١٠ يورو تضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ إذا ما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم توفير موارد لتغطية هذه الأنشطة من الميزانية العادية للأمم المتحدة (انظر الجدول ٣)؛

(١) المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول، بصيغته المنقحة وفقاً للمقرر ٢٣/م أ-٢٠.

(٢) Add.1-3 و FCCC/SBI/2015/3.

(٣) يسلم أنه، وفقاً للمقرر ١٣/م أ-٢٠ يمكن استخدام ثلاثة نذج تنفيذية لتنفيذ الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وهي الاستعراضات المكتيبة، والاستعراضات المركزية والاستعراضات القطرية، مع مراعاة الموارد المتاحة، ويسلم أنه يمكن للأمانة أن تنفذ استعراضات وفقاً للمقرر ١٣/م أ-٢٠ في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، مع مراعاة الميزانية البرنامجية والموارد التكميلية المرصودة بموجب هذا المقرر.



- ٩- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ تقريراً عن تنفيذ الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه، بحسب الاقتضاء؛
- ١٠- يأذن للأمانة التنفيذية بإجراء تحويلات بين بنود الاعتمادات الرئيسية المبينة في الجدول ١ بحد أقصى إجمالي يصل إلى ١٥ في المائة من مجموع النفقات المقدرة فيما يتعلق ببنود الاعتماد تلك، شريطة ألا يتجاوز تخفيض كل بند من بنود تلك الاعتمادات نسبة ٢٥ في المائة كحد أقصى؛
- ١١- يقرر المحافظة على مستوى احتياطي رأس المال العامل في حدود ٨,٣ في المائة من النفقات المقدرة؛
- ١٢- يحيط علماً بالفائض المتراكم في إطار الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بمبلغ ٦,٣٣٧ ملايين دولار بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية؛
- ١٣- يقرر، على وجه الاستثناء، عدم تطبيق الحملة الأخيرة من البند ٥-٣ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(٤)</sup>، والتي قد تتطلب تسليم الفائض المتراكم المشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه؛
- ١٤- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى أن تأخذ علماً بأن موعد دفع الاشتراكات في الميزانية الأساسية هو ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة وفقاً للفقرة ٨(ب) من الإجراءات المالية، كما يدعوها إلى أن تدفع فوراً وبالكامل الاشتراكات المطلوبة لتمويل النفقات المعتمدة بموجب الفقرة ١ أعلاه لكل من السنتين ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وما قد يلزم من مساهمات لتمويل النفقات الناشئة عن المقرر المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه؛
- ١٥- يأذن للأمانة التنفيذية بتنفيذ المقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين والتي لم تُخصَّص لها اعتمادات في إطار الميزانية المعتمدة، باستخدام التبرعات والموارد المتاحة في إطار الميزانية الأساسية، قدر الإمكان؛
- ١٦- يحث الأطراف على تقديم التبرعات اللازمة لتنفيذ المقررات المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه في الوقت المناسب؛
- ١٧- يحيط علماً بالتقديرات التي حددتها الأمانة التنفيذية لتمويل الصندوق الاستئماني للمشاركة في مسار الاتفاقية الإطارية (الجدول ٤)؛
- ١٨- يدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للمشاركة في مسار الاتفاقية الإطارية؛

---

(٤) ST/SGB/2013/4.

- ١٩- يحيط علماً أيضاً بالتقديرات التي حددتها الأمانة التنفيذية لتمويل الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية (٧٧٧ ٦٤٧ ٥١ يورو لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧) (الجدول ٥)؛
- ٢٠- يدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛
- ٢١- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦) تقريراً عن الإيرادات وأداء الميزانية، وأن تقترح ما قد يلزم إدخاله من تعديلات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- ٢٢- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية تيسير النظر في مقترحات الميزانية البرنامجية في المستقبل عن طريق تضمين سيناريوهات للميزانية في وثائق الميزانية الرسمية، بما في ذلك الزيادة الاسمية الصفرية، إلى جانب معلومات عن الآثار ذات الصلة المترتبة على تنفيذ برنامج عمل الأمانة والأثر المتوقع على مستوى المساهمات الإرشادية للأطراف، وبمقتضى أحدث البيانات المالية غير المراجعة ومعلومات مستكملة عن تنفيذ الميزانية الأساسية المعتمدة، وذلك ١٥ يوماً على الأقل قبل انعقاد دورة الهيئة الفرعية للتنفيذ المخصصة لهذه المسألة؛

## الجدول ١

## الميزانية الأساسية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ حسب كل برنامج

المجموع ٢٠١٦-٢٠١٧ (بالبيورو)	٢٠١٧ (بالبيورو)	٢٠١٦ (بالبيورو)	
			ألف- اعتمادات البرامج
٤ ٤٦١ ٧٢٤	٢ ٢١٠ ٨٦٢	٢ ٢٥٠ ٨٦٢	التوجيه التنفيذي والإدارة
١٥ ٢٢٣ ٣٧٦	٧ ٦١١ ٦٨٨	٧ ٦١١ ٦٨٨	التحفيف والبيانات والتحليل
٥ ٤٦٤ ٨٨٧	٢ ٧٣٢ ٦٢٧	٢ ٧٣٢ ٢٦٠	التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات
٤ ٦٧١ ٩٦٤	٢ ٣٣٦ ٢٥٢	٢ ٣٣٥ ٧١٢	التكيف
٧٧٦ ٢٤٠	٣٦٩ ٩٩٠	٤٠٦ ٢٥٠	آليات التنمية المستدامة
٢ ٦٠٨ ٩١٠	١ ٣٠٤ ٤٥٥	١ ٣٠٤ ٤٥٥	الشؤون القانونية
٣ ٣٢٤ ٢٧٩	١ ٦٣٣ ١٤٢	١ ٦٩١ ١٣٧	دائرة شؤون المؤتمرات
٣ ٠٦٩ ٨٩٩	١ ٤٧٨ ٧٢٢	١ ٥٩١ ١٧٧	الاتصالات والتوعية
٥ ٥٦٥ ٥٥١	٢ ٦٩٠ ٧٧١	٢ ٨٧٤ ٧٨٠	خدمات تكنولوجيا المعلومات الخدمات الإدارية <sup>(١)</sup>
٣ ٢٣١ ٧١٦	١ ٨٢٩ ٣٥٨	١ ٤٠٢ ٣٥٨	باء- تكاليف التشغيل على نطاق الأمانة <sup>(ب)</sup>
٤٨ ٣٩٨ ٥٤٦	٢٤ ١٩٧ ٨٦٧	٢٤ ٢٠٠ ٦٧٩	نفقات البرامج (ألف + باء)
٦ ٢٩١ ٨١١	٣ ١٤٥ ٧٢٣	٣ ١٤٦ ٠٨٨	جيم- تكاليف دعم البرامج (النفقات العامة) <sup>(ج)</sup>
(٤١ ٨٧٣)	(٢٦٤)	(٤١ ٦٠٩)	دال- تسوية احتياطي رأس المال العامل <sup>(د)</sup>
٥٤ ٦٤٨ ٤٨٤	٢٧ ٣٤٣ ٣٢٦	٢٧ ٣٠٥ ١٥٨	المجموع (ألف + باء + جيم + دال)

المجموع ٢٠١٦-٢٠١٧			
	٢٠١٦ (باليورو)	٢٠١٧ (باليورو)	٢٠١٦ (باليورو)
الإيرادات			
مساهمة الحكومة المضيفة	٧٦٦ ٩٣٨	٧٦٦ ٩٣٨	١ ٥٣٣ ٨٧٦
التبرعات الإرشادية	٢٦ ٥٣٨ ٢٢٠	٢٦ ٥٧٦ ٣٨٨	٥٣ ١١٤ ٦٠٨
<b>مجموع الإيرادات</b>	<b>٢٧ ٣٠٥ ١٥٨</b>	<b>٢٧ ٣٤٣ ٣٢٦</b>	<b>٥٤ ٦٤٨ ٤٨٤</b>

- (أ) تمّول الخدمات الإدارية من تكاليف دعم البرامج (النفقات العامة).
- (ب) يتولى برنامج الخدمات الإدارية إدارة تكاليف التشغيل على نطاق الأمانة العامة.
- (ج) تطبق نسبة موحّدة تعادل ١٣ في المائة فيما يتعلق بالدعم الإداري.
- (د) وفقاً للإجراءات المالية (المقرر ١٥/م أ-١)، يجب أن تحافظ الميزانية الأساسية على احتياطي رأس مال عامل بنسبة ٨,٣ في المائة (احتياجات التشغيل لمدة شهر) بمبلغ ٢ ٢٦٩ ٧٨٢ يورو في عام ٢٠١٦ و ٢ ٢٦٩ ٥١٨ يورو في عام ٢٠١٧.

## الجدول ٢

## الوظائف الممولة من الميزانية الأساسية على نطاق الأمانة

٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	
			الفئة الفنية وما فوقها
١	١	١	أمين عام مساعد
٣	٣	٣	مدير مد-٢
٧	٧	٧	مدير مد-١
١٥	١٥	١٥	ف-٥
٣٥	٣٥	٣٥	ف-٤
٤٣	٤٣	٤٣	ف-٣
١٦	١٦	١٦	ف-٢
<b>١٢٠</b>	<b>١٢٠</b>	<b>١٢٠</b>	<b>المجموع الفرعي، الفئة الفنية وما فوقها</b>
<b>٥٣,٥</b>	<b>٥٣,٥</b>	<b>٥٣,٥</b>	<b>المجموع الفرعي، فئة الخدمات العامة</b>
<b>١٧٣,٥</b>	<b>١٧٣,٥</b>	<b>١٧٣,٥</b>	<b>المجموع</b>

الجدول ٣  
الاحتياجات من الموارد لتمويل المخصصات الاحتياطية لخدمات المؤتمرات

المجموع ٢٠١٦-٢٠١٧ (باليورو)	٢٠١٧ (باليورو)	٢٠١٦ (باليورو)	
			وجه الإنفاق
٢ ٥٥٤ ٠٠٠	١ ٢٩٥ ٩٠٠	١ ٢٥٨ ١٠٠	الترجمة الشفوية <sup>(أ)</sup>
			الوثائق <sup>(ب)</sup>
٤ ٢٧٢ ٢٠٠	٢ ١٦٧ ٧٠٠	٢ ١٠٤ ٥٠٠	الترجمة التحريرية
١ ٤٦١ ٤٠٠	٧٤١ ٥٠٠	٧١٩ ٩٠٠	الاستنساخ والتوزيع
٥٢٦ ١٠٠	٢٦٦ ٩٠٠	٢٥٩ ٢٠٠	دعم خدمات الاجتماعات
٨ ٨١٣ ٧٠٠	٤ ٤٧٢ ٠٠٠	٤ ٣٤١ ٧٠٠	المجموع الفرعي
١ ١٤٥ ٨٠٠	٥٨١ ٤٠٠	٥٦٤ ٤٠٠	تكاليف دعم البرامج
٤١٩ ٤٠٠	١٢ ٢٠٠	٤٠٧ ٢٠٠	احتياطي رأس المال العامل
١٠ ٣٧٨ ٩٠٠	٥ ٠٦٥ ٦٠٠	٥ ٣١٣ ٣٠٠	المجموع

ملاحظة: تشمل الافتراضات المستخدمة في حساب ميزانية الطوارئ المخصصة لخدمات المؤتمرات ما يلي:

- لا يتجاوز العدد المتوقع من الاجتماعات التي تُستخدم فيها الترجمة الشفوية ٤٠ اجتماعاً في كل دورة؛
  - يستند حجم الوثائق المتوقع إلى الحسابات التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛
  - يشمل دعم خدمات الاجتماعات الموظفين الذين توفرهم عادة دوائر شؤون المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من أجل تنسيق ودعم خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية والاستنساخ أثناء الدورات؛
  - تتسم الأرقام المستخدمة بالتحفظ عموماً ويُعمل بها على أساس افتراض عدم حصول زيادة كبيرة في الاحتياجات خلال فترة السنتين.
- (أ) تشمل مرتبات المترجمين الشفويين ونفقات سفرهم وبدل إقامتهم اليومي.
- (ب) تشمل جميع التكاليف المتصلة بتجهيز الوثائق التي تتاح قبل الدورة وأثناءها وبعدها؛ تشمل تكاليف الترجمة مراجعة الوثائق والطباعة.
- (ج) تشمل المرتبات ونفقات السفر وبدل الإقامة اليومي التي تُصرف لموظفي دعم خدمات الاجتماعات، وتكاليف الشحن والاتصالات.

## الجدول ٤

الاحتياجات من الموارد الخاصة بالصندوق الاستثماري للمشاركة في مسار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

عدد المندوبين	التكلفة التقديرية (باليورو)
تقديم الدعم إلى مندوب واحد من كل طرف مؤهل للمشاركة في دورة مدتها أسبوع واحد تُنظَّم في بون بألمانيا <sup>(١)</sup>	٦١٥ ٠٠٠
تقديم الدعم إلى مندوب واحد من كل طرف مؤهل للمشاركة في دورة مدتها أسبوعان تُنظَّم في بون <sup>(١)</sup>	٩٦٠ ٠٠٠
تقديم الدعم إلى مندوب واحد من كل طرف مؤهل بالإضافة إلى مندوب ثان من كل بلد من أقل البلدان نمواً وكل دولة من الدول الجزرية الصغيرة النامية للمشاركة في دورة مدتها أسبوعان في بون <sup>(١)</sup>	١ ٤٨٥ ٠٠٠
تقديم الدعم إلى مندوبين من كل طرف مؤهل للمشاركة في دورة مدتها أسبوعان تُنظَّم في باريس بفرنسا <sup>(١)</sup>	٢ ٣٥٠ ٠٠٠
تقديم الدعم إلى مندوبين من كل طرف مؤهل بالإضافة إلى مندوب ثالث من كل بلد من أقل البلدان نمواً وكل دولة من الدول الجزرية الصغيرة النامية للمشاركة في دورة مدتها أسبوعان تُنظَّم في باريس <sup>(١)</sup>	٣ ٠٠٠ ٠٠٠

(أ) دُكرت الأماكن على سبيل المثال.

## الجدول ٥

الاحتياجات من الموارد الخاصة بالصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧<sup>(١)</sup>

رقم الجدول <sup>(ب)</sup>	الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة	يورو
الاتفاقية		
٢	تنسيق تنفيذ نتائج باريس، والترتيبات المؤسسية بموجب الاتفاقية والجهود الرامية إلى تعبئة وحفز العمل المتعلق بالمناخ	٢ ١٠٨ ٤٤٤
٣	دعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والعمل المتصلين بتغير المناخ	٣٩٨ ٨٠٠
٤	دعم عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية عن تنفيذ إطار القياس والإبلاغ والتحقق الخاص بالبلدان النامية الأطراف	١ ٨٤٣ ٣٠٤
٨	دعم تنفيذ القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة وما يتصل بها من أنشطة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك النظم الوطنية لرصد الغابات	٥٢٩ ٦٤٣
٩	دعم تنفيذ إجراءات التخفيف المعززة في البلدان النامية الأطراف	٢ ٣٢٣ ٤٩٧
١١	دعم برنامج العمل المتعلق بوضع الطرائق والمبادئ التوجيهية الرامية إلى تعزيز إبلاغ الأطراف المتقدمة وعملية التقييم والاستعراض الدوليين	١ ٦٢١ ٧٣١

رقم الجدول (ب)	الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة	يورو
١٣	مواصلة التحسينات ووضع سجل تدوّن فيه إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً	٥٨٥ ٣٤٠
١٥	دعم الحوار التقني بشأن الاشتراكات المقررة على الصعيد الوطني	٢ ٠٧٤ ٧٢٥
١٦	دعم تفعيل عملية التشاور والتحليل الدوليين في البلدان النامية الأطراف	٢ ٣٠٢ ٧٦٠
١٧	دعم أن تنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في المسائل المتعلقة بالزراعة	٢٧٥ ٧٢٠
١٨	دعم عمل اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	١ ١٥٩ ٣٨٠
١٩	دعم التمويل المتعلق بالمناخ	٣٣٣ ٨٠٢
٢٠	دعم تنفيذ آلية التكنولوجيا وأعمال اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، بما في ذلك تنفيذ إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية	١ ١٩٣ ٩٨١
٢٢	دعم تنفيذ برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه	١ ٣٠١ ١٧٢
٢٣	دعم تنفيذ إطار كانكون للتكيف	٥ ٣٤٠ ٤٢٥
٢٤	دعم أقل البلدان نمواً وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً	٣ ٣٨٩ ٠٩٦
٢٥	دعم الأنشطة المتعلقة بعلوم تغير المناخ والبحوث في هذا المجال ومراقبته المنهجية	٥٣٤ ٢٣٠
٢٦	دعم الاستعراض الدوري لمدى ملاءمة الهدف العالمي الطويل الأجل المشار إليه في الفقرة ٤ من المقرر ١/م-١٦	٤٩٣ ١٨٩
٢٧	دعم تنفيذ ولايات التكيف ذات الطابع الشامل، بما فيها تلك المتعلقة بمنهاج ديربان ومشاركة الجهات صاحبة المصلحة والاتصالات والتوعية	١ ٠٢٢ ٩٥٢
٢٩	دعم إشراك أصحاب المصلحة في عملية الاتفاقية الإطارية	٧٤٦ ١٩٣
٣١	تطوير أدوات وقنوات اتصالات داخلية داخل الأمانة بغية تحسين التواصل بين الإدارة والموظفين وفيما بين الموظفين	٢٤٣ ٤٠٢
٣٢	إدارة وحفظ التسجيلات الصوتية لجميع دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والهيئتين الفرعيتين	١ ٠١٠ ٦٤٦
٣٦	إدارة وحفظ التسجيلات الصوتية لجميع دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والهيئتين الفرعيتين	٤٩٢ ٦٤٦
٣٧	تطوير وحفظ المفردات المستخدمة في الأمانة لإتاحة استرجاع المعلومات في جميع نظم الأمانة	٣١٩ ٩٤٤
<b>المجموع الفرعي</b>		
بروتوكول كيوتو		
٥	تعزيز وصيانة قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة بموجب بروتوكول كيوتو	٥٧٧ ٢٠٤
٢٨	تقديم الدعم للجنة الامتثال	٥٠٥ ٩٠١
<b>المجموع الفرعي</b>		
١ ٠٨٣ ١٠٥		

رقم الجدول (ب)	الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة	بيورو
	<i>الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها</i>	
٦	الأنشطة المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة: خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، وتعزيز بالوعات كربون الغابات، ودور البالوعات في إجراءات التخفيف في المستقبل	٢ ٢٤٢ ٥٩٨
٧	توفير التدريب لأفرقة استعراض الخبراء وتنظيم اجتماعات خبراء الاستعراض الرئيسيين	١ ٥٢٤ ٤٨٥
١٠	دعم الأنشطة المتعلقة بأثر تنفيذ تدابير التصدي	١ ٠٨٦ ٦٠٨
١٢	دعم البرامج الحاسوبية المطوّرة (برنامج نموذج الإبلاغ الموحد) للإبلاغ عن انبعاثات غازات الدفيئة/عمليات الإزالة من قبل البلدان المدرجة في المرفق الأول	١ ٥٢٣ ٤٦٦
١٤	صيانة وتعزيز مستودع بيانات الاتفاقية الإطارية وما يتصل بها من أدوات تكنولوجيا المعلومات ونظم معالجة البيانات، بما فيها أدوات استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة وتشغيل واجهة بيانات غازات الدفيئة على الموقع الشبكي للاتفاقية	٦٦٠ ٧١١
٢١	دعم تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية المنشأ بموجب المقرر ٢/م-٧، وإطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بموجب المقرر ٣/م-٧	٢٦٦ ٠٠٢
٣٠	مواصلة تطوير النظام الإلكتروني الخاص بالوثائق الرسمية	٥٢ ٠٤٨
٣٣	إدارة سجل عمل الأمانة	١ ١٣٥ ٨٥٣
٣٤	توفير خدمات محفوظات السجلات التاريخية للاتفاقية الإطارية	١ ٣٩٤ ٥٧٨
٣٥	تعزيز إدارة المعلومات	٢٧٦ ٣٩٨
٣٨	مشروع الموقع الشبكي - التحسينات الرقمية لما بعد عام ٢٠١٥ (الإنترنت/وسائط التواصل الاجتماعي)	١ ١٧٩ ٠٤٢
٣٩	البوابة الإلكترونية للاتفاقية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)	٢ ١٨٥ ٧٨٢
٤٠	تصور معلومات وبيانات مسار الاتفاقية الإطارية	٨٠٨ ٤٠٢
٤١	تنظيم حلقات عمل تدريبية إعلامية في البلدان النامية	٣٩٥ ٥٠٠
٤٢	استخدام شبكة الإنترنت وأنشطة التوعية لزيادة العمل المتعلق بالمناخ	١ ٤١١ ٩١٢
٤٣	زخم التغيير	٢ ٣٠٨ ٣٤٦
٤٤	أنشطة دعم تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية	٤٦٧ ٩١٩
	<b>المجموع الفرعي</b>	
	<b>المجموع الكلي</b>	
		١٨ ٩١٩ ٦٥٠
		٥١ ٦٤٧ ٧٧٧

(أ) يتضمن الجدول المشاريع التي يُلتزم من الأطراف تمويلها. ولم تدرج في الجدول المشاريع الممولة من مصادر أخرى.

(ب) أرقام الجدول تشير إلى الجداول الواردة في الوثيقة FTCC/SBI/2015/3/Add.2.

## Annex

### Indicative scale of contributions from Parties to the Convention for the bi-ennium 2016–2017

[English only]

<i>Party</i>	<i>United Nations scale of assessments for 2015</i>	<i>UNFCCC adjusted scale of assessments for 2016</i>	<i>UNFCCC adjusted scale of assessments for 2017</i>
Afghanistan	0.005	0.005	0.005
Albania	0.010	0.010	0.010
Algeria	0.137	0.134	0.134
Andorra	0.008	0.008	0.008
Angola	0.010	0.010	0.010
Antigua and Barbuda	0.002	0.002	0.002
Argentina	0.432	0.421	0.421
Armenia	0.007	0.007	0.007
Australia	2.074	2.022	2.022
Austria	0.798	0.778	0.778
Azerbaijan	0.040	0.039	0.039
Bahamas	0.017	0.017	0.017
Bahrain	0.039	0.038	0.038
Bangladesh	0.010	0.010	0.010
Barbados	0.008	0.008	0.008
Belarus	0.056	0.055	0.055
Belgium	0.998	0.973	0.973
Belize	0.001	0.001	0.001
Benin	0.003	0.003	0.003
Bhutan	0.001	0.001	0.001
Bolivia (Plurinational State of)	0.009	0.009	0.009
Bosnia and Herzegovina	0.017	0.017	0.017
Botswana	0.017	0.017	0.017
Brazil	2.934	2.861	2.861
Brunei Darussalam	0.026	0.025	0.025
Bulgaria	0.047	0.046	0.046
Burkina Faso	0.003	0.003	0.003
Burundi	0.001	0.001	0.001
Cabo Verde	0.001	0.001	0.001
Cambodia	0.004	0.004	0.004
Cameroon	0.012	0.012	0.012
Canada	2.984	2.909	2.909
Central African Republic	0.001	0.001	0.001
Chad	0.002	0.002	0.002
Chile	0.334	0.326	0.326
China	5.148	5.019	5.019
Colombia	0.259	0.253	0.253
Comoros	0.001	0.001	0.001
Congo	0.005	0.005	0.005
Cook Islands	0.001	0.001	0.001
Costa Rica	0.038	0.037	0.037
Côte d'Ivoire	0.011	0.011	0.011
Croatia	0.126	0.123	0.123
Cuba	0.069	0.067	0.067



<i>Party</i>	<i>United Nations scale of assessments for 2015</i>	<i>UNFCCC adjusted scale of assessments for 2016</i>	<i>UNFCCC adjusted scale of assessments for 2017</i>
Cyprus	0.047	0.046	0.046
Czech Republic	0.386	0.376	0.376
Democratic People's Republic of Korea	0.006	0.006	0.006
Democratic Republic of the Congo	0.003	0.003	0.003
Denmark	0.675	0.658	0.658
Djibouti	0.001	0.001	0.001
Dominica	0.001	0.001	0.001
Dominican Republic	0.045	0.044	0.044
Ecuador	0.044	0.043	0.043
Egypt	0.134	0.131	0.131
El Salvador	0.016	0.016	0.016
Equatorial Guinea	0.010	0.010	0.010
Eritrea	0.001	0.001	0.001
Estonia	0.040	0.039	0.039
Ethiopia	0.010	0.010	0.010
European Union	2.500	2.500	2.500
Fiji	0.003	0.003	0.003
Finland	0.519	0.506	0.506
France	5.593	5.453	5.453
Gabon	0.020	0.019	0.019
Gambia	0.001	0.001	0.001
Georgia	0.007	0.007	0.007
Germany	7.141	6.962	6.962
Ghana	0.014	0.014	0.014
Greece	0.638	0.622	0.622
Grenada	0.001	0.001	0.001
Guatemala	0.027	0.026	0.026
Guinea	0.001	0.001	0.001
Guinea-Bissau	0.001	0.001	0.001
Guyana	0.001	0.001	0.001
Haiti	0.003	0.003	0.003
Honduras	0.008	0.008	0.008
Hungary	0.266	0.259	0.259
Iceland	0.027	0.026	0.026
India	0.666	0.649	0.649
Indonesia	0.346	0.337	0.337
Iran (Islamic Republic of)	0.356	0.347	0.347
Iraq	0.068	0.066	0.066
Ireland	0.418	0.408	0.408
Israel	0.396	0.386	0.386
Italy	4.448	4.337	4.337
Jamaica	0.011	0.011	0.011
Japan	10.833	10.562	10.562
Jordan	0.022	0.021	0.021
Kazakhstan	0.121	0.118	0.118
Kenya	0.013	0.013	0.013
Kiribati	0.001	0.001	0.001
Kuwait	0.273	0.266	0.266
Kyrgyzstan	0.002	0.002	0.002
Lao People's Democratic Republic	0.002	0.002	0.002
Latvia	0.047	0.046	0.046
Lebanon	0.042	0.041	0.041

<i>Party</i>	<i>United Nations scale of assessments for 2015</i>	<i>UNFCCC adjusted scale of assessments for 2016</i>	<i>UNFCCC adjusted scale of assessments for 2017</i>
Lesotho	0.001	0.001	0.001
Liberia	0.001	0.001	0.001
Libya	0.142	0.138	0.138
Liechtenstein	0.009	0.009	0.009
Lithuania	0.073	0.071	0.071
Luxembourg	0.081	0.079	0.079
Madagascar	0.003	0.003	0.003
Malawi	0.002	0.002	0.002
Malaysia	0.281	0.274	0.274
Maldives	0.001	0.001	0.001
Mali	0.004	0.004	0.004
Malta	0.016	0.016	0.016
Marshall Islands	0.001	0.001	0.001
Mauritania	0.002	0.002	0.002
Mauritius	0.013	0.013	0.013
Mexico	1.842	1.796	1.796
Micronesia (Federated States of)	0.001	0.001	0.001
Monaco	0.012	0.012	0.012
Mongolia	0.003	0.003	0.003
Montenegro	0.005	0.005	0.005
Morocco	0.062	0.060	0.060
Mozambique	0.003	0.003	0.003
Myanmar	0.010	0.010	0.010
Namibia	0.010	0.010	0.010
Nauru	0.001	0.001	0.001
Nepal	0.006	0.006	0.006
Netherlands	1.654	1.613	1.613
New Zealand	0.253	0.247	0.247
Nicaragua	0.003	0.003	0.003
Niger	0.002	0.002	0.002
Nigeria	0.090	0.088	0.088
Niue	0.001	0.001	0.001
Norway	0.851	0.830	0.830
Oman	0.102	0.099	0.099
Pakistan	0.085	0.083	0.083
Palau	0.001	0.001	0.001
Panama	0.026	0.025	0.025
Papua New Guinea	0.004	0.004	0.004
Paraguay	0.010	0.010	0.010
Peru	0.117	0.114	0.114
Philippines	0.154	0.150	0.150
Poland	0.921	0.898	0.898
Portugal	0.474	0.462	0.462
Qatar	0.209	0.204	0.204
Republic of Korea	1.994	1.944	1.944
Republic of Moldova	0.003	0.003	0.003
Romania	0.226	0.220	0.220
Russian Federation	2.438	2.377	2.377
Rwanda	0.002	0.002	0.002
Saint Kitts and Nevis	0.001	0.001	0.001
Saint Lucia	0.001	0.001	0.001
Saint Vincent and the Grenadines	0.001	0.001	0.001

<i>Party</i>	<i>United Nations scale of assessments for 2015</i>	<i>UNFCCC adjusted scale of assessments for 2016</i>	<i>UNFCCC adjusted scale of assessments for 2017</i>
Samoa	0.001	0.001	0.001
San Marino	0.003	0.003	0.003
Sao Tome and Principe	0.001	0.001	0.001
Saudi Arabia	0.864	0.842	0.842
Senegal	0.006	0.006	0.006
Serbia	0.040	0.039	0.039
Seychelles	0.001	0.001	0.001
Sierra Leone	0.001	0.001	0.001
Singapore	0.384	0.374	0.374
Slovakia	0.171	0.167	0.167
Slovenia	0.100	0.097	0.097
Solomon Islands	0.001	0.001	0.001
Somalia	0.001	0.001	0.001
South Africa	0.372	0.363	0.363
South Sudan	0.004	0.004	0.004
Spain	2.973	2.899	2.899
Sri Lanka	0.025	0.024	0.024
Sudan	0.010	0.010	0.010
Suriname	0.004	0.004	0.004
Swaziland	0.003	0.003	0.003
Sweden	0.960	0.936	0.936
Switzerland	1.047	1.021	1.021
Syrian Arab Republic	0.036	0.035	0.035
Tajikistan	0.003	0.003	0.003
Thailand	0.239	0.233	0.233
The former Yugoslav Republic of Macedonia	0.008	0.008	0.008
Timor-Leste	0.002	0.002	0.002
Togo	0.001	0.001	0.001
Tonga	0.001	0.001	0.001
Trinidad and Tobago	0.044	0.043	0.043
Tunisia	0.036	0.035	0.035
Turkey	1.328	1.295	1.295
Turkmenistan	0.019	0.019	0.019
Tuvalu	0.001	0.001	0.001
Uganda	0.006	0.006	0.006
Ukraine	0.099	0.097	0.097
United Arab Emirates	0.595	0.580	0.580
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	5.179	5.049	5.049
United Republic of Tanzania	0.009	0.009	0.009
United States of America	22.000	21.449	21.449
Uruguay	0.052	0.051	0.051
Uzbekistan	0.015	0.015	0.015
Vanuatu	0.001	0.001	0.001
Venezuela (Bolivarian Republic of)	0.627	0.611	0.611
Viet Nam	0.042	0.041	0.041
Yemen	0.010	0.010	0.010
Zambia	0.006	0.006	0.006
Zimbabwe	0.002	0.002	0.002
<b>Total</b>	<b>102.502</b>	<b>100.000</b>	<b>100.000</b>

*10<sup>th</sup> plenary meeting  
10 December 2015*

## المقرر ٢٣/م أ-٢١ مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن خطة المؤتمرات،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ١ من المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي المعمول به فيما يخص تناوب المجموعات الإقليمية الخمس على منصب الرئيس،

### أولاً- مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

#### ألف- الدورة الثانية والعشرون لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١- يقرر أن يقبل، مع التقدير، عرض المملكة المغربية استضافة الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في مراكش، المغرب، في الفترة من الاثنين ٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٣/٤٠، وrehناً بإبرام اتفاق البلد المضيف مع المملكة المغربية؛

٢- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل المشاورات مع المملكة المغربية وأن تتفاوض معها على اتفاق البلد المضيف لعقد الدورتين بما يتفق وأحكام الأمر الإداري للأمم المتحدة ST/AI/342، وأن تضع الاتفاق في صيغته النهائية، بهدف إبرام الاتفاق المذكور والتوقيع عليه في أجل أقصاه موعد انعقاد الدورة الرابعة والأربعين لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ؛

#### باء- الدورة الثالثة والعشرون لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٣- يلاحظ أن رئيس الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو سيكون من دول آسيا والمحيط الهادئ، عملاً بمبدأ تناوب المجموعات الإقليمية؛

٤- يدعو الأطراف إلى إجراء مزيد من المشاورات بشأن استضافة هاتين الدورتين اللتين ستُعقدان في الفترة من يوم الاثنين ٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى يوم الجمعة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

٥- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها الرابعة والأربعين، في مسألة البلد المضيف للدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وأن توصي بمشروع مقرر في هذا الشأن لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثانية والعشرين؛

### جيم- الدورة الرابعة والعشرون لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٦- يلاحظ أن رئيس الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو سيكون من دول أوروبا الشرقية، عملاً بمبدأ تناوب المجموعات الإقليمية؛

٧- يدعو الأطراف إلى مواصلة التشاور بشأن استضافة هاتين الدورتين، اللتين ستُعقدان في الفترة من يوم الاثنين ٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى يوم الجمعة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛

٨- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها الرابعة والأربعين، في مسألة البلد المضيف للدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وأن توصي بمشروع مقرر في هذا الشأن لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثانية والعشرين؛

### ثالث عشر- الجدول الزمني لاجتماعات هيئتي الاتفاقية وبروتوكول كيوتو

٩- يحيط علماً، عملاً بتوصية الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأربعين<sup>(٥)</sup>، بأن دورتي الهيئتين الفرعيتين، اللتين ستُعقدان مستقبلاً في أيار/مايو وحزيران/يونيه، ينبغي أن تُفتتحا في أحد أيام الاثنين، وبأنه، من أجل تحسين الكفاءة وإدارة الوقت، ينبغي أن تُستكمل أعمال هاتين الدورتين في فترة زمنية أقصر بيوم واحد من ذي قبل كي يتسنى الانتهاء من أعمال الدورتين في يوم الخميس من الأسبوع الموالي، وبأن جميع الاجتماعات التي تُعقد في أيام السبت في الدورتين ينبغي أن تُستكمل بحلول منتصف النهار من أجل تحسين الكفاءة وحسن التوقيت وشفافية العمل؛

١٠- يقرر اعتماد التواريخ التالية لفترات الدورات في عام ٢٠٢٠:

(٥) FCCC/SBI/2014/8، الفقرتان ٢١٢ و٢١٣.

- (أ) فترة الدورة الأولى: من يوم الاثنين ١ حزيران/يونيه إلى يوم الخميس ١١ حزيران/يونيه؛
- (ب) فترة الدورة الثانية: من يوم الاثنين ٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى يوم الجمعة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر.

الجلسة العامة العاشرة

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

## القرار ٢١١ م/١ الإعراب عن الامتنان للجمهورية الفرنسية ولسكان مدينة باريس مشروع قرار مقدم من المغرب

- إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،  
وقد اجتمع في باريس، في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠١٥، بناءً على دعوة من حكومة الجمهورية الفرنسية،
- ١- يعربان عن بالغ امتنانهما لحكومة الجمهورية الفرنسية لتمكينها الدورة الحادية  
والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في  
بروتوكول كيوتو من الانعقاد في باريس؛
- ٢- يطلبان إلى حكومة الجمهورية الفرنسية أن تنقل إلى مدينة باريس وسكانها عبارات  
امتنان مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لما أحيط به  
المشاركون من حُسن الضيافة وحفاوة الاستقبال.

الجلسة العامة الحادية عشرة

١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥